

Distr.: Limited
6 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مشروع التقرير

إضافة

اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢ - وأدلى بكلمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وبلجيكا وشيلي والصين وفرنسا ولكسمبرغ والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بالمواضيع/البنود الخمسة المنفردة للمناقشة والمعنونة "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات بشأن



صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" و"تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" و"تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" و"تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

٤- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، مع تعديل العنوان ليصبح كما يلي: "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

٥- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ١٠ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١١ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٣ - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٥ - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البند الجديدة

- ١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين.
- ٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن أيّ إطار قانوني يُنظر فيه فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" يجب أن يشمل ثلاث نقاط أساسية، وهي: أن يكون بوسع جميع الدول الاستفادة من استغلال الموارد الفضائية، وألاً يُحتكر الاستغلال؛ وأن يكون استغلال الموارد رشيداً ومستداماً؛ وأن تكون هناك ضمانات قانونية تحمي المستثمرين من القطاعين الخاص والعام.
- ٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان" ينبغي أن يشدّد على التعاريف القانونية، وأن الوفود ينبغي أن تُبدي في إطار هذا البند آراءها بشأن الجوانب القانونية لوضع وتنفيذ عمليات لمعالجة الحطام الفضائي.
- ٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري إيلاء أهمية في اللجنة الفرعية لكل من التحليل القانوني الدقيق للنظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي وسد الثغرات في مجال قانون

الفضاء، على أن يظل في الاعتبار أن المناقشات المفصّلة للآليات العالمية يجب أن تجري تحت رعاية الأمم المتحدة.

٩- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في الندوة.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرّر مؤقتاً عقدُ دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.